مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية
Eissn :2600-6421 Issn : 2353-0464
المجلد 2 / العـدد: 01 (2014)، ص 72 - 86

الاستقراء عند الأصوليين - تاريخه و تطوره -

الأستاذ: عتيق موسى
قسم اللغة العربية و آدابها- جامعة المسيلة- الجزائر

دليل الاستقراء مركب إضافي يتكون من لفظ: الدليل، ولفظ: الاستقراء، ولذا نحتاج لتحديد مفهوم دليل الاستقراء ومعناه إلى تعريف وشرح الألفاظ التالية: الدليل، والاستقراء، في المطلبين التاليين:

تعريف الدليل. لغة: هو ما يستدل به، بمعنى المرشد عن الشيء1، والذي يلزم من العلم به علم بشيء آخر. أما اصطلاحا: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري2. شرح التعريف:

1- ما يمكن التوصل: ما، اسم موصول يشمل الدليل العقلي والدليل السمعي، والمركب منهما، ما يفيد القطع وما يفيد الظن . ويكفي في الدليل إمكانية التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى المطلوب الذي نبحث عنه بكلفة ومشقة، وليس ضروريا التوصل إلى النتيجة، فيجوز التوصل وعدمه، لأن العلم بالحكم بعد العلم بالدليل إنما هو بطريق جري العادة.

2- بصحيح النظر: النظر لغة، تأمل الشيء بالعين3، ويطلق على النظر بالقلب بمعنى التفكر، والتفكر هو حركة النفس في المعقولات أو إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها . أما النظر اصطلاحا: فهو ملاحظة المعلومات الموجودة في الذهن للوصول منها إلى مجهولات4. والنظر الصحيح هو ما توفرت فيه شروطه، وكان مؤديا إلى نتيجة صحيحة، فخرج بهذا القيد النظر الفاسد لانتفاء وجه دلالته، أو لفساد آلة النظر.

3- مطلوب خبري: وهو المعلومات التصديقية، بإدراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة، مع الإذعان لذلك، وهو قسمان:

- ضروري: وهو ما لا يحتاج إلى نظر.ونظري: وهو ما يحتاج إلى نظر وفكر5. وينقسم الدليل باعتبار ما يفيده إلى ما يلي:

أ- الدليل القطعي: وهو ما أوصل إلى المطلوب على سبيل القطع، مثل قولنا: العالم حادث.

ب- الدليل الظني: وهو ما أوصل إلى المطلوب على سبيل الظن، مثل قولنا: الدخان دليل على النار. وقد اختلف علماء الأصول في تقسيم الدليل إلى قطعي وظني على مذهبين:
المذهب الأول: ذهب الآمدي، ومن وافقه إلى أن الدليل ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري، ويقصد –بالعلم- العلم القطعي الضروري، فخصصوا اسم الدليل بالقطعي منه، واسم الأمارة بالظني. قال الآمدي: " العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه"6.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلى أن الدليل يشمل القطعي والظني، وأنه لا فرق بينهما في التسمية بالدليل. قال في شرح جمع الجوامع: "وشمل التعريف –أي تعريف الدليل- الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع، والظني كالنار لوجود الدخان7. وقال الشاطبي: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا".8

إن الاستقراء بمفهوم التتبع والتصفح لجزئيات أمر معين حتى نصل إلى حكم يصبح دليلا على تعميمه على جميع الجزئيات أو أغلبها، فإذا كان تاما فهو دليل قطعي، وإن كان ناقصا فهو دليل ظني . وكل المعاني اللغوية والاصطلاحية للدليل تنطبق على معنى الاستقراء وتناسبه كآلية عقلية تستخدم في الاستدلال، وهذا ما نلاحظه في المطلب الثاني .

تعريف الاستقراء:

الاستقراء لغة : هو مصدر الفعل المزيد استقرى، استقراء، وهو مشتق من الفعل الثلاثي المجرد، قرى يقرو قروا، الذي يعني التتبع لمعرفة حالة الشيء المقصود. يقول الخليل بن أحمد: "ويستقريها ويقروها إذا سار فيها ينظر حالها وأمرها، وما زلت استقري هذه الأرض قرية قرية"9. فالاستقراء من خلال هذا النص هو عملية تصفح وملاحظة لتحديد خصائص الأشياء، وهذا المفهوم أشار إليه ابن منظور، وأن دلالة التتبع في الاستقراء تعني الفحص والملاحظة لمعرفة خصائص الشيء، ولهذا قال: "قرا الأرض قروا واقتراها وتقراها واستقراها يتبعها أرضا أرضا، وسار فيها ينظر حالها وأمرها"10، "قروت الأرض، سرت فيها، وهو أن تمر بالمكان ثم تجوزه إلى غيره، ثم إلى موضع آخر، وقروت بني فلان واقتريتهم واستقريتهم، مررت بهم واحدا واحدا"11. والاستقراء هو: التتبع، واستقريت البلاد تتبعها، يخرج من أرض إلى أرض12. واستقرا الأمور: تتبعها لمعرفة أحوالها وخواصها13. إن المدلول اللغوي للفظة –الاستقراء- هو تتبع الشيء بجزئياته لتحديد خواصه، باستعمال الحس والمشاهدة والحواس في هذا التتبع، ولمعرفة حقيقة

الشيء والحكم عليه، وهذا ما يشير إليه البحتري عند وصفه رسوم إيوان كسرى في قصيدته السينية، فيقول: يغتلي فيهم ارتيابي حتى*** تتقراهم يداي بلمس
أي تتفحصهم وتتبعهم يداي حتى أزيل الشك وأعرف حقيقتهم.

والاستقراء أيضا: مأخوذ من قولهم قرأت الشيء قرآنا، أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض، لتلاوته وفهم معانيه. و استقرأ على وزن استفعل، وهو فعل للطلب، أي طلب إليه أن يقرأ. وهذه المعاني اللغوية السابقة هي المناسبة لمفهوم الاستقراء اصطلاحا، فهو عملية تتبع وتصفح عن طريق الحواس بالملاحظة والمشاهدة المختلفة، لمعرفة حقيقة الأمور، والعلاقة التي تربط بينها، والحكم العام الذي يحكم جزئياتها. فالمستقري يقوم بجمع الأدلة الجزئية والأحكام الفرعية والظواهر المختلفة، ويتفحصها بالملاحظة والمشاهدة والنظر العقلي، وتتبعها واحدة واحدة، لاستنباط الحكم الذي يعمم على الجزئيات المستقرأة أو القاعدة الكلية التي تحكمها.

الاستقراء اصطلاحا:

- التعريف المنطقي: يذكر علماء المنطق تعريفات كثيرة للاستقراء، وكلها تتفق حول معنى واحد هو: "تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي"14، أو هو: "الاستدلال بالحكم الجزئي على الحكم الكلي:15 فالغاية من الاستقراء المنطقي الوصول إلى الحكم الكلي الذي يعمم على الجزئيات المستقرأة والمحتملة، فالاستقراء لا يفيد عند المناطقة القطع لاحتمال تخلف جزئي. يقول صاحب السلم: وإن بجزئي على كلي استدل * فذا بالاستقراء عندهم عقل.

- التعريف الأصولي: اختلفت تعريفات علماء الأصول للاستقراء، وإن اتفقت في جوهرها، وسنذكر أهمها مع مناقشتها، ثم نختار التعريف المناسب حسب رأينا.

1- تعريف الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: الاستقراء هو: "تصفح جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"16 شرح تعريف الغزالي الذي اعتمده الأصوليون:

أ.اشتماله على المعنى اللغوي زيادة على المعنى المنطقي.

ب- (ليحكم)يستنبط بها قاعدة أو حكم أو مبدأ:

ج- كلمة (أمور) تشير إلى أن الاستقراء يستخدم في مجالات كثيرة وعلوم مختلفة مثل، الأدلة الشرعية والأحكام الفرعية، وتقعيد القواعد الفقهية والأصولية واللغوية ... وغيرها.

د. يشمل التعريف جميع أنواع الاستقراء التام والناقص؛ ما تصفح فيه القليل والكثير والأكثر، وأكثر المحققين من علماء الأصول والمنطق يرجحون تعريف الغزالي على غيره من التعريفات الأخرى للاستقراء.17

2- تعريف الإمام الرازي رحمه الله تعالى : الاستقراء هو: "إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض الجزئيات"18 عرف الرازي الاستقراء بعد أن جعله أحد الأدلة المختلف فيها، ونلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

أ. يغلب عليه المعنى المنطقي وهو إثبات الكلي بالجزئي، ولم يذكر المعنى اللغوي.

ب. جعل الاستقراء نوعا واحدا هو الناقص الذي يتم فيه تصفح بعض الجزئيات ولا يشترط استقراء أكثرها أو أغلبها، وهذا شرط يخالف طبيعة الاستقراء.

ج. الاستقراء في التعريف هو استقراء فقهي ينظر إلى نتيجة الاستقراء.

د. اشتراط استقراء – بعض الجزئيات- ليزيل الإشكال الذي اعترض به على الشافعية في المسائل الفقهية التي لم يستقرأ فيها إلا القليل مثل، أقل مدة الحيض، ومدة الحمل.

3- تعريف الإمام القرافي رحمه الله تعالى : الاستقراء هو: "تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة".19

-استدرك القرافي في تعريفه للاستقراء بعض النقائص الموجودة في تعريف الرازي، ونلاحظ عليه ما يلي:

أ. الاستقراء في تعريف القرافي غايته الحكم على الجزئي محل النزاع، وإلحاق النادر في الحكم بالغالب، وهو معنى الاستقراء الفقهي، فيخرج بهذا أنواع الاستقراء الأخرى.

ب. الاستقراء في هذا التعريف لا يفيد إلا الظن، فلا يشمل الاستقراء التام الذي يفيد القطع.

4- تعريف البناني رحمه الله تعالى : الاستقراء هو: "الاستدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي لتلك الجزئيات".20

- اختار هذا التعريف الدكتور مصطفى البغا، والدكتور وهبة الزحيلي، دون نسبته إلى صاحبه أو ذكر مصدره، ونلاحظ على هذا التعريف إلى جانب الملاحظات السابقة على تعريف الرازي ما يلي:

أ. اقتصر في التعريف على غاية الاستقراء وهي حكم الاستقراء، وجعله دليلا يستدل به على الجزئيات المحتملة.

ب. يغلب على هذا التعريف الاستقراء الفقهي، وقد تأثر البناني في هذا التعريف بصاحب السلم، حيث جعله نوعا من الاستدلال لإثبات الأحكام الفقهية.

4- تعريف الإمام الشاطبي : الاستقراء هو: "تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي وإما ظني".21

- فالاستقراء عند الشاطبي تتبع للمعاني والعلل والمقاصد التي يستخلصها من نصوص كثيرة، ووقائع مختلفة، لينزلها منزلة العموم اللفظي، ونلاحظ على التعريف ما يلي:

أ. قصر تعريف الاستقراء على تتبع العلل والمعاني لمعرفة مقاصد الشرع الكلية والجزئية، وحين جاء لاستخدام الدليل الاستقرائي استعمله في إثبات المقاصد وغيرها من القواعد الأصولية التي قررها في كتابه –الموافقات-.

ب. جعل التعميم المستفاد من الاستقراء مثل العموم اللفظي المستفاد من الصيغ في الحكم على جميع الجزئيات والأفراد22، وبالتالي يجعله صيغة من صيغ العموم.

ج. ذكر الشاطبي في هذا التعريف أنواع الاستقراء بما تفيده من قطع وهو التام، أو ظن وهو الاستقراء الناقص ويتجاهل هذا التقسيم الذي تردد عند الأصوليين والمناطقة، ويجعله نوعا واحدا يفيد القطع سواء كان تاما أو ناقصا، ويسميه الاستقراء المعنوي.23

وبعد تحليل و دراسة التعريفات السابقة، نجدها تتفق في المصطلحات التالية: الجزئيات، و الكليات، و النظر و التصفح و التتبع، و بالتالي يكون الاستقراء عملية عقلية تعتمد على هذه المكونات الأساسية التي يقوم عليها الاستدلال الاستقرائي، ومن خلال ذالك نستنتج التعريف المختار الذي نقول فيه: الاستقراء هو استنباط أمر كلي بتصفح جزئياته. شرح التعريف:

استنباط : تشمل التقرير و التقعيد و التأسيس .

أمر كلي : حكم عام أو قاعدة عامة أو مبدأ عام .

تصفح : تتبع بالنظر العقلي و الفهم الدقيق .

جزئياته : و يشمل كل الجزئيات أو أغلبها أو بعضها ، بحسب نوع الاستقراء .

والخلاصة أن دليل الاستقراء هو تتبع وتصفح أمور جزئية ومعرفة حكم كل جزئي، والاستدلال به في تعميم ذلك الحكم على جميعه الجزئيات بما فيها محل النزاع . إن دليل الاستقراء منهج بحث في العلوم الشرعية، يقوم على أسس وقواعد ثابتة، يستخدم لإثبات القواعد الكلية التي تحكم جزئيات الشريعة في علومها المختلفة، خاصة الأدلة والأحكام الشرعية، وهو دليل له صلة وثيقة بنظرية القياس24.

تاريخ الاستقراء عند الأصوليين:

وسأتناول في هذا المبحث كيف تطور الدليل الاستقرائي في علم أصول الفقه، وأهم العلماء الذين تركوا بصماتهم في وضع الاستقراء الأصولي، من خلال المطالب التالية:

الاستقراء عند الإمام الغزالي:

انتقل علم المنطق بما فيه من الدراسات الفلسفية حول القياس والاستقراء، من الفكر اليوناني إلى العالم الإسلامي مع بداية ترجمة العلوم إلى العربية، والمعروف أن هذه العلوم الفلسفية دخلت إلى المسلمين في القرن الأول، ولم تنتشر بينهم في العهد الأول، لأن السلف كانوا يمنعون الخوض فيها، ثم اشتهرت وانتشرت بعد ذلك.25 وأول من خلط علم المنطق بأصول الفقه هو حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، في مقدماته المنطقية التي وضعها أول كتابه (المستصفى). ذكر الإمام الغزالي الاستقراء كأحد أنواع الحجج العقلية من علم المنطق في كتابه (معيار العلم)، وعرفه تعريفا واضحا وأكثر شرحا من تعريفه له في كتاب (المستصفى). وقد عرف الغزالي الاستقراء في (المعيار) بقوله: "الاستقراء هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلّي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلّي به".26 وضرب له مثالا واحدا في العقليات، هو: فاعل العالم جسم، لأن القائل تصفح أصناف الفاعلين، فوجد كل واحد منهم جسما –وهذا باطل-، فإننا نقول له: هل تصفحت في جملة ذلك فاعل العالم، فإن تصفحه لم يجده جسما، وإن لم يتصفحه لزمه أن يقول: بعض الفاعلين جسم . وضرب له ثلاثة أمثلة في الفقهيات، وهي: صلاة الوتر سنة بدليل الاستقراء، وحكم الوقف لا يلزم في الحياة بدليل الاستقراء ، وحكم تكرار مسح الرأس مكروه بدليل الاستقراء. إن تعريف الغزالي للاستقراء في كتابه المستصفى أكثر إيجازا وتحديدا، وأقرب إلى المعنى المنطقي منه إلى المفهوم الفقهي، إذ عرفه بقوله: "أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات".27 وضرب له في المستصفى مثالا واحدا في العقليات وقد ذكره أيضا في (المعيار)، ومثالا واحدا في الفقهيات، هو حكم صلاة الوتر. وقسم الغزالي الاستقراء إلى قسمين: استقراء تام يفيد القطع، واستقراء ناقص لا يفيد إلا الظن، فالنوع الأول يستدل به في القطعيات، والثاني في الفقهيات، قال الغزالي: "وإن الاستقراء إذا كان تاما صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاما صلح للفقهيات".28 وقد استدل الإمام الغزالي بالاستقراء في مسائل كثيرة، منها :

1- أثبت حجية القياس بدليل الاستقراء أُثناء رده على من أنكره، وبين أن الصحابة عملوا بالقياس، واستند في استقرائه "على دلالات وقرائن أحوال وتكريرات، وتنبيهات

كثيرة خارجة عن الحصر، تفيد علما ضروريا بالتعبد بالقياس"29. وقال أيضا: "فهذه أجناس لا تدخل تحت الحصر، وآحادها لا تدل دلالة قاطعة، ولكن لا يبعد تأثير اقترانها مع نظائرها في إشعار الصحابة بكونهم متعبدين بالقياس".30 فقد استدل بالاستقراء بعد ذكره لكثير من الشواهد الدالة على حجية القياس من القرآن والسنة وعمل الصحابة.

2- واستدل الغزالي بالاستقراء على ثبوت المقاصد في الشريعة الإسلامية، فبعد أن ذكر أنواع المقاصد؛ الضرورية، والحاجية، والتحسينية، قال: "علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد، وأصل معين، بل أدلة خارجة عن الحصر".31 فالإمام الغزالي أحد رواد المنهج الاستقرائي وأكثر العلماء ذكرا للاستقراء وشرحا له، ولأنواعه، وتمثيلا به.

الاستقراء عند الإمام الرازي:

جاء الإمام الرازي بعد حجة الإسلام الغزالي، فانتقل بالاستقراء من الاستدلال المنطقي إلى الأدلة الشرعية، وجعل الاستقراء أحد الأدلة المختلف فيها، فذكره في ما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع مقدما له عن المصالح المرسلة .

وقد عرف الرازي الاستقراء الناقص، وأطلق عليه اسم –الاستقراء المظنون- فقال: "الاستقراء هو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض الجزئيات"32، وهذا النوع من الاستقراء عند الرازي، لا يفيد الظن إلا إذا وجد معه دليل منفصل يعضده ويسانده، وفهم من هذا الشرط الذي ذكره الرازي، أنه ينكر حجية الاستقراء الناقص إذا انفرد ولم يوجد معه دليل مستقل يقويه، وأن الإمام الرازي لا يعتبره دليلا من الأدلة الشرعية، وهذا مذهب لم يقل به شراح المحصول، ورأي لم يذكره من اختصره، إذا اتفق جميعهم على أن الاستقراء الناقص من الأدلة المختلف فيها، وأن التام يفيد القطع، والناقص يفيد الظن.

ولا يشترط الرازي في الاستقراء الناقص تصفح أكثر الجزئيات مخالفا الغزالي في ذلك، واكتفى بتصفح بعض الجزئيات إذا غلب على الظن الحكم لجميع الجزئيات، وبذلك رفع الإشكال الذي اعترض به الإمام الشافعي في الفروع الفقهية، مثل الحيض، والتي لم ستند فيها على تصفح أكثر الجزئيات ولا على نصفها. والقاعدة العامة في الدليل الاستقرائي، أن يشمل التصفح القدر الممكن من الجزئيات حتى يكون تعميم الحكم صحيحا على كل الجزئيات المتماثلة، وبالتالي لا يكتفى باستقراء بعض الجزئيات كما يقول الرازي، فالواجب في الاستقراء الناقص تتبع كثير من الجزئيات أو الغالب فيها،

حيث لا يبقى احتمال التخلف إلا القليل أو النادر، لأن العبرة في الأحكام الشرعية للغالب الشائع لا لنادر، يقول الشيخ أحمد الزرقا: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر، فلو بني حكم على أمر غالبن فإنه يبنى عاما، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد".33 وأكد الشاطبي أن ما يتخلف من الجزئيات في كل حكم عام، لا يجوز أن يكون أكثرها، فقال: "لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت".34

الاستقراء عند ابن قدامة المقدسي:

وضع ابن قدامة المقدسي مقدمة منطقية أول كتابه (روضة الناظر وجنة المناظر) في علم أصول الفقه، مقتديا في ذلك بالإمام الغزالي مختصرا مقدمة المستصفى، ومهذبا لكثير من مسائلها. ذكر ابن قدامة الاستقراء في مقدمة كتابه (روضة الناظر) فعرفه بقوله: "هو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها"35، وهو تعريف لا يختلف كثيرا على تعريف الإمام الغزالي، إلا في كونه ابتعد عن مفهوم الاستقراء المنطقي إلى مفهومه الفقهي، وهو الحكم على المسألة محل النزاع وإلحاقها بمثيلاتها أو بنظائرها. وقد ذكر ابن قدامة للاستقراء نفس المثال الذي يكرره الأصوليون دائما، وهو حكم صلاة الوتر. وقسم الاستقراء إلى قسمين: ناقص يصلح للظنيات والفقهيات، وتام أشار إلى أنه يصلح للقطعيات. واستدل ابن قدامة بالاستقراء في عدة مسائل نذكر منها ما يلي:

1- استدل بالاستقراء على حجية خبر الآحاد، فبعد أو أورد كثيرا من الوقائع التي عمل فيها الصحابة بخبر الآحاد، قال:"فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها"36، فالعلم الحاصل بمجموع الأدلة المستفاد من استقرائها يشبه العلم الحاصل في التواتر المعنوي.

2- واستدل أيضا بالاستقراء على أن ألفاظ : الصلاة، الزكاة، الصيام، والحج، إذا جاءت في لسان الشرع لا يراد بها إلا المعنى الشرعي في الغالب ولا يكون مجملا، لأن غالب عادة الشرع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية.

3- ودليله في إثبات حجية القياس هو الاستقراء، فبعد عرضه لأدلة إثبات القياس من القرآن والسنة وعمل الصحابة، حيث قال: "وأمثاله مما لا يدخل تحت الحصر مشهور، إن لم يتواتر آحادها، حصل بمجموعها العلم الضروري"37، فقد جعل ابن قدامة

العلم الحاصل من استقراء جزئيات الأدلة الكثيرة قطعيا في إثبات حجية القياس، وإن كان آحادها لا يفيد إلا الظن، ولا يخلو من طعن يضعف الاحتجاج به.

4- واستدل باستقراء وتصفح أوامر الشرع في القرآن والسنة، فوجد أن الأمر إذا جاء بعد الحظر أفاد معنى الإباحة، حيث يقول: "ولنا أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة".38 وإن ابن قدامة المقدسي إذ لم يجعل الاستقراء من الأدلة الشرعية مثلما فعل الرازي قبله، فقد استخدمه كدليل في إثبات كثير من القواعد الأصولية والفروع الفقهية.

الاستقراء عند ابن تيمية:

انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية المنطق اليوناني، وهاجمه هجوما شديدا، وأثبت فساد كثير من مسائله، وقال بمذهب من حرمك الاشتغال بعلم المنطق، وقال في شرحه لموقف السلف من المنطق: "وما زال نظار المسلمين يعيبون طريقة أهل المنطق، ويثبتون ما فيها من العيّ واللكنة، وقصور العقل، وعجز المنطق، ويثبتون أنها إلى فساد المنطق العقلي واللساني أقرب منها إلى تقويمك ذلك".39 وقد بين ابن تيمية خطأ كثير من مبادئ المنطق فقال: "كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأيت صدق كثير منها، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة منها".39 ويؤكد ابن تيمية أن القياس الأرسطي المؤلف من المقدمتين إذا كان يفيد نتيجة، فإن هذه النتيجة ليس فيها فائدة جديدة، فيصبح القياس –برأ ابن تيمية- عديم الفائدة، ليس في استنتاج علم مجهول أو حكم جديد، وكل أشكال القياس الأرسطي عند ابن تيمية هي تحصيل حاصل، وتأكيد لما هو موجود في المقدمات. وقد رفض ابن تيمية قولهم أن القياس يفيد العلم اليقيني، لأن يعتمد على المقدمات الكلية، وهذه الكليات لا يمكننا أن نعلمها إلا عن طريق العلم بجزئياتها. يقول ابن تيمية: "إن القضية الكلية نفسها هي بحاجة إلى البرهان لإثبات صدقها"40، فالقضية الكلية التي هي أساس القياس الأرسطي، لا نصل إلى العلم بها إلا باستقراء جزئياتها فإن الحقيقة المعبرة في كل برهان ودليل هي: اللزوم، فمن عرف أن هذا لازم لهذا استدل بالملزوم على اللازم، ولا حاجة في كون المقدمات كلية أو جزئية. إن نظرية المعرفة عند ابن تيمية تقوم على أساس العلم بالقضايا الجزئية، وإثبات ذلك بالاستقراء أو التلازم بين اللازم والملزوم، أو بين العلة والمعلول، فكلما كثرت المقدمات في القياس أو الاستقراء استطعنا أن نتوصل إلى نتائج أكثر يقينا، ولا معنى لحصر القياس في مقدمتين. إن المنهج الاستقرائي عند ابن تيمية يقوم على العلم بالقضايا الجزئية المحسوسة القائمة على التجربة، يقول ابن تيمية في إثبات ذلك: "إن التجربة تحصل

بنظره، واعتباره، وتدبره، كحصول الأثر دائرا مع الأثر المعين دائما، فيرى العادة مستمرة، لا سيما إن شعر السبب المناسب، فيضم المناسب إلى الدوران مع السبر والتقسيم".41 وهنا يجعل ابن تيمية الدوران والمناسب أصلا للتجربة، ويضيف إليهما السبر والتقسيم، ليحاصر التجربة ويبطل كل ما يفسدها، والدوران والسبر والتقسيم هي أهم مسالك العلك عند الأصوليين، وهي نفسها أهم قواعد الاستقراء في المنهج التجريبي حين يبحثون عن العلل الطبيعية. لقد رفض ابن تيمية المنطق الأرسطي، وحاول وضع منطق جديد يقوم على الاستقراء التجريبي، وبذلك يكون أحد رواد المنهج الاستقرائي في علم أصول الفقه. عرف ابن تيمية الاستقراء بأنه: "الاستدلال بالجزئيات على الكلي"42 أو هو: "الحكم على كلي بما تحقق في جزئياته"43، وأنه يفيد اليقين إذا كان تاما تصفحنا فيه جميع الجزئيات، فنحكم على جميعها بالقدر المشترك الذي توصلنا إليه بالاستقراء التام. وإذا كان الاستقراء عند أهل المنطق هو استدلال بجزئي على كلي، فهو عند ابن تيمية "استدلال بأحد المتلازمين على الآخر"44، ويجعل بذلك الاستقراء نوعا واحدا يرجع إلى دلالة الالتزام، "وهذا اللزوم يحصل به الاستدلال بأي وجه حصل اللزوم، وكلما كان اللزوم أقوى، وأتم، وأظهر، كانت الدلالة أقوى، وأتم، وأظهر"45 ويثبت ابن تيمية تلازم الحكم والعلة وجودا وعدما بدليل الاستقراء. وقد رد ابن تيمية الاستقراء التام والناقص إلى علاقة اللزوم التي هي عنده أصل كل استدلال، وإذا كان المدلول لازما للدليل، فمعلوم أن اللازم إما يكون مساويا للملزوم، وإما أن يكون أعم منه، فإذا كان اللازم مساويا للملزوم؛ أي عدد الأحكام الجزئية مساويا للحكم الكلي، كان الاستقراء تاما، وإذا كان اللازم أعم من الملزوم؛ أي عدد الأحكام الجزئية أقل من الحكم الكلي، كان الاستقراء ناقصا، ومن هنا يكون الاستقراء استدلالا بأحد المتلازمين على الآخر، ولا يكون استدلالا بجزئي على كلي.

الاستقراء عند الإمام الشاطبي:

اهتم الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة بنظرية المقاصد، فوضع أصولها وقواعدها، وفصل مسائلها، وضبط فروعها، ولم يسبقه في ذلك أحد حتى نسب إليه علم المقاصد، كأن لم يتكلم فيه أحد قبله. واعتمد الشاطبي على منهج علمي أساسه الاستقراء بنوعيه التام والناقص، في شرحه لكليات وجزئيات المقاصد، وطرق إثباتها في الشريعة الإسلامية، وأكثر من الاستدلال بالاستقراء في إثبات أن للشارع مقاصد في وضع الأحكام، فكان استقراء الأدلة النقلية من القرآن والسنة، وعمل السلف، وتصفح الأحكام الشرعية وعللها، دليله لإثبات أن للشريعة مقاصد تريد

تحقيقها في الخلق. وقد جعل الشاطبي دليل الاستقراء أهم الطرق التي نبحث بها في الأدلة والأحكام الشرعية وتتبع عللها، لمعرفة مقاصد الشارع الكلية والجزئية، والمقاصد الأصلية والتبعية، والدليل الاستقرائي هو منهج الإمام الشاطبي الذي استخدمه في دراسة علم أصول الفقه، وهو المنهج الذي يناسب البحث في علم مقاصد الشريعة، وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه (الموافقات) مؤكدا أن الاستقراء هو دليله الذي اعتمده فيما يقرر أو ينكر، فقال: "ولما بدا من مكنون السر، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيلا وجملا معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية"46. والدليل الاستقرائي هو منهج الغمام الشاطبي في ما درسه من المسائل الأصولية، وخاصيته التي امتاز بها في علم المقاصد، وأطلق على هذا المنهج الجديد اسم الاستقراء المعنوي، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي، الذي لا يثبت بدليل خاص بل أدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ... فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص".47

ويرى الشاطبي أن قواعد أصول الفقه يجب أن تكون كلية قطعية، يرجع إليها في رفع كل خلاف بين المجتهدين، وقطع لكل الشواغب، يقول الشاطبي:"إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي، بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع"48 وهذه المسألة لم يأت فيها بطائل، ولكنها جديرة بالبحث والنظر ولو من باب تحرير محال النزاع في كثير من القواعد الأصولية التي وقع فيها الخلاف.

وعرف الشاطبي الاستقراء بأنه: "تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام قطعي أو ظني"49، فالغاية من الاستقراء عند الشاطبي الوصول إلى القواعد الكلية، والأحكام العامة، التي تضبط الجزئيات الكثيرة، فتعميم الحكم عند الشاطبي "لا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان...؛ الثاني: استقراء مواقع المعنى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ".50 إن الحكم الثابت بدليل الاستقراء، له حكم العموم اللفظي، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا على كل الجزئيات المستقرأة والمقدرة . ويقسم الشاطبي الاستقراء إلى نوعين: تام يفيد القطع، وناقص يفيد الظن، وهو التقسيم المعروف عند

أهل المنطق، وعلماء الأصول. وفي دراسته لمقاصد الشريعة يجعل نوعي الاستقراء قسما واحدا أطلق عليه اسم (الاستقراء المعنوي)، والذي جمع فيه بين فكرة الاستقراء المنطقي، والتواتر المعنوي الذي يفيد العلم الضروري، فأصبح الاستقراء عند الشاطبي نوعا واحدا يفيد القطع. إن الاستقراء المعنوي الذي ابتكره الإمام الشاطبي يفيد القطع، وله قوة العموم اللفظي في إثبات مقاصد الشريعة وعللها وأحكامها، فإذا اجتمعت الأدلة المختلفة حول أمر واحد كان حكما كليا عاما، قال الشاطبي: "إذا تقررت عند المجتهد ثم استقرى معنى تاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة، بالدخول تحت عموم المعنى المستقرئ من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة"51، فالشاطبي يرى أن العموم كما يثبت بالصيغ اللفظية المعروفة يثبت أيضا بالاستقراء المعنوي.واستدل الشاطبي بالاستقراء في مسائل كثيرة نذكر منها ما يلي:

إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن للشارع مقاصد في وضع التكاليف والأحكام بدليل الاستقراء، فلما قرر "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"52، قال: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"، وقسم أنواع المقاصد إلى ثلاثة أنواع: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، واستدل بالاستقراء على إثباتها واعتبارها مقصودة للشارع، حيث قال:"وذلك أن هذه القواعد الثلاث –الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات- لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي"53، ولعل أهم مسألة طبق فيها –الشاطبي- الاستقراء وبين فيها كونه أهم مسلك لإثبات مقاصد الشريعة هي مسألة كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ... وبهذه الطريقة الاستقرائية تحدث عن إثبات الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

2- أن الأصل في باب العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، وعدم الالتفات إلى المعاني والعلل، ويستدل الشاطبي على هذه الأصل بأدلة ثلاثة: أولها الاستقراء54. وأن الأصل في باب العبادات الالتفات إلى المعاني والعلل التي من أجلها شرعت الأحكام باتفاق الفقهاء، وقد استدل الشاطبي على هذا الأصل بثلاثة أدلة: أولها الاستقراء.

3- الأدلة والأحكام التي جاءت في الشريعة الإسلامية لا تتنافى مع حكم العقل، واستدل الإمام الشاطبي على ذلك بخمسة أدلة، أهمها الاستقراء.

الهوامش:

ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار الصادر، ط3، 1994، 248/11.

الآمدي، سيف الدين ، الإحكام ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م، 11/1.

الجوهري، الصحاح، ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1979، 830/2.

عبد الرحمان حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، دمشق: دار القلم، 1998، ص: 23.

الشوكاني، إرشاد الفحول، دار المعرفة ، بيروت، ص: 05.

الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، 11/1

محمد المحلي، شرح جمع الجوامع، دار الفكر، سنة 1982، 127/1.

الشاطبي، الموافقات،ط2 ، دار المعرفة ، بيروت 1985 ، 15/3.

الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، 2461/6.

ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 175/15.

الزبيدي، تاج العروس ، بيروت: دار الفكر، 1994، 71/20.

الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، 2461/6.

الفيومي، المصباح المنير، ط2، بيروت: المكتبة العصرية، 1977م، ص: 259.

عبد الرحمان حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، مرجع سابق، ص: 188.

الباجوري، حاشية على السلم ، 1298 هـ، المطبعة الميمونة الشرفية، ص: 129.

الغزالي، المستصفى، دار الفكر ، بيروت ، 51/1.

الزركشي، البحر المحيط ، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1992 10/6-11.

الرازي، المحصول، ط3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1998، 161/6.

القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ط1، بيروت: دار الفكر، 1973م، ص: 448.

البناني، حاشية على جمع الجوامع، طبعة دار الفكر، 1982، 346/2.

الشاطبي، الموفقات، مرجع سابق، 298/3.

المرجع السابق، 260/3 و298/3.

فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ، الهيئة المصرية ، 1998 م ، ص: 61-62.

المرجع السابق، ص: 61-62.

علي سامي النشار، مناهج البحث، بيروت: دار النهضة ، 1984، ص: 19، 20.

أبو حامد الغزالي، معيار العلم ، بيروت: دار الأندلس، 1983، ص: 98.

الغزالي، المستصفى ، مرجع سابق ، 51/1.

الغزالي، معيار العلم، مرجع سابق، ص: 118.

الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، 253/2.

المرجع السابق، 256/2.

المرجع السابق ، 295/1.

الرازي، المحصول ، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998 ،161/6.

الزرقا، شرح القواعد ، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1983، ص: 181.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، 53/2.

ابن قدامة، روضة الناظر ، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1981، ص: 30.

المرجع السابق، ص: 93.

ابن قدامة، روضة الناظر مرجع سابق، ص: 253.

المرجع السابق، ص: 174.

ابن تيمية، الرد على المنطقيين، بمباي: المطبعة القيمة، 1949، ص: 194.

المرجع السابق، ص: 03.

ابن تيمية، الرد على المنطقيين، مرجع سابق ، ص: 252.

المرجع السابق، ص: 93.

المرجع السابق ، ص: 159.

ابن تيمية، الرد على المنطقيين، مرجع سابق ، ص: 208.

المرجع السابق، ص: 201، 202.

الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، 201 .

الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق ، 23/1.

المرجع السابق، 51/2.

المرجع السابق، 29/1.

الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 298/3.

المرجع السابق ، 298/3.

المرجع السابق ، 304/3.

الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 6/2.

المرجع السابق، 51/2.

المرجع السابق، 300/2.